

رقم القرار	العنوان	الند	تاريخ اتخاذ القرار	صفحة
١٨٨/٣٥	حماية حقوق الانسان في شيلي (A/35/741)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٨٠
١٨٩/٣٥	حماية حقوق الانسان لفئات معينة من السجناء (A/35/741)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٨١
١٩٠/٣٥	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان (A/35/741)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٨٢
١٩١/٣٥	الحق في التعليم (A/35/741)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٨٢
١٩٢/٣٥	حالة حقوق الانسان والحرريات الأساسية في السلفادور (A/35/741)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٨٣
١٩٣/٣٥	مسألة الأشخاص المختفين قسراً أو كرهاً (A/35/741)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٨٤
١٩٤/٣٥	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : خدمات الأمانة العامة المعنية بحقوق الانسان (A/35/741)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٨٤
١٩٥/٣٥	التعاون الدولي في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير (A/35/741)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٨٥
١٩٦/٣٥	ال مجرمات الجماعية (A/35/741)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٨٦
١٩٧/٣٥	التربية الأقلية والوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (A/35/741)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٨٧
١٩٨/٣٥	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم (A/35/741)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٨٧
١٩٩/٣٥	مسألة الحياة القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (A/35/741)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٨٩
٢٠٠/٣٥	التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أسلطة النازية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والمارسات الاستبدادية القائمة على التحصّب والكراهية والارهاب (A/35/741)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٨٩

٣٢/٣٥ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الإفريقي من آثار ضارة بالمجتمع بحقوق الانسان

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٨٢ (د - ٣٠) ، و ٣٣٨٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٢٢/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٢٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢٠١ (د - ٦٨) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار /مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلّقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٣١٧١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية للبلدان النامية والأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية أو الخاضعة لنظام الفصل العنصري ،

وإذ تشير إلى قراراتها بشأن التعاون العسكري مع جنوب أفريقيا ، وإلى قراري مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ ، ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ .

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الانسان ٧ (د - ٣٣) المؤرخ في ٤ آذار /مارس ١٩٧٧ ، ٦ (د - ٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط /فبراير ١٩٧٨ (٣) ، و ٩ (د - ٣٥) المؤرخ في

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5927) ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) ، الفصل الخامس والعشرون ، الفرع ألف .

وإذ يساورها بالغ القلق لأن كبار المتأجرين الغربيين وغيرهم مع جنوب إفريقيا لا يزالون يتعاونون مع نظام الحكم العنصري، ولأن تعاونهم هذا يشكل العقبة الرئيسية أمام تصفية نظام الحكم العنصري والقضاء على نظام الفصل العنصري الإنساني والإجرامي.

وإذ يهوا استمرار تعاون بعض الدول الغربية وإسرائيل مع نظام الحكم العنصري في جنوب إفريقيا في الميدان النموي، وإذ يثير جزعها البالغ ما يتزدّد من أن جنوب إفريقيا قد فجرت بالتعاون مع إسرائيل، جهازاً متفرجاً نووياً.

وإذ تأسف لأن مجلس الأمن لم يتمكن من اتخاذ قرارات ملزمة لمنع أي تعاون في الميدان النموي مع جنوب إفريقيا، وإذ تدرك ضرورة إيلاء أولوية قصوى للعمل الدولي الذي يستهدف تأمين التنفيذ الكامل لقرارات الأمم المتحدة بشأن استئصال الفصل العنصري وتحرير شعوب الجنوب الإفريقي، وإذ تعى استمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام الحكم العنصري في جنوب إفريقيا.

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الجنوب الإفريقي المقهورة، غير القابل للتصرف، في تحرير المصير والاستقلال والتمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها :

٢ - تعيد مرة أخرى تأكيد حق هذه الشعوب نفسها في التصرف في هذه الموارد لتحقيق خيرها العميم وفي الحصول على تعويض عادل عن استغلال هذه الموارد الطبيعية، أو استنزافها أو فقدانها أو استهلاكها، بما في ذلك التعويض عن استغلال مواردها البشرية وإساءة استعمالها :

٣ - تدين بشدة تعاون بعض أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي وإسرائيل ودول أخرى، وكذلك الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الأخرى التي لا تزال تتعاون مع نظام الحكم العنصري في جنوب إفريقيا أو تواصل زيادة تعاونها معه، ولا سيما في الميدان السياسي والاقتصادي والعسكري والنموي، فتشجع بذلك هذا النظام على التادي في سياساته الإنسانية والإجرامية القائمة على القمع الوحشي لشعوب الجنوب الإفريقي وحرمانها من حقوق الإنسان :

٤ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن الدول والمنظمات التي تقدم المساعدات إلى نظام الحكم العنصري في جنوب إفريقيا تصبح شريكة في الممارسات الإنسانية التي يتبعها هذا النظام، والمتمثلة في التمييز العنصري والاستعمار والفصل العنصري :

٥ آذار/مارس ١٩٧٩^(٤)، و ١١ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠^(٥)،

وإذ تشير إلى ما يتصل بالموضوع من أحكام البيان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي انعقد في هافانا، في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩^(٦)،

وإذ تتضع في اعتبارها، بوجه خاص، القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السابعة عشرة، التي انعقدت في فريتاون في الفترة من ١ إلى ٤ تموز/يوليو ١٩٨٠، ولاسيما الإعلان المتعلق بالاستشار الأجنبي في جنوب إفريقيا، الذي اعتمدته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين التي انعقدت في فريتاون في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠^(٧)،

وإذ تحيط علمًا بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢ (د - ٣٣) المؤرخ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠^(٨)،

وإذ تحيط علمًا أيضًا بالقرير المنقح الذي أعده المقرر الخاص عما لمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الإفريقي من آثار ضارة بال人群中 حقوق الإنسان^(٩)،

وإذ تؤكد من جديد أن أي تعاون مع نظام الحكم العنصري في جنوب إفريقيا يشكل عملاً عدائياً ضد الشعوب المقهورة في الجنوب الإفريقي وتحدياً حافلاً بالازدراء للأمم المتحدة وللمجتمع الدولي،

وإذ ترى أن مثل هذا التعاون يقوّي نظام الحكم العنصري، ويشجعه على الهداي في سياساته القائمة على القمع والعدوان، ويؤدي إلى تفاقم الحالة في الجنوب الإفريقي بشكل خطير، وبذلك يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

(٤) المرجع نفسه، ١٩٧٩، الملحق رقم ٦ (E/1980/1)، الفصل الرابع والعشرون، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ (Corr. 1 E/1980/13)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٦) انظر A/34/542، المرفق.

(٧) انظر A/35/463 و Corr. 1 A/35/463، المرفق الأول، إعلان مجلس الوزراء ١٥ (د - ٣٥).

(٨) انظر E/CN.4/1413 و Corr. 1، الفصل السابع عشر، الفرع ألف.

(٩) E/CN.4/Sub.2/425 و Corr. 1 إلى Corr. 3، Add. 1 إلى Add. 7.

٣٣/٣٥ - عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد تصميمها على تحقيق الاستئصال الكامل للعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري،
وإذ تشير مرة أخرى إلى أنها، في قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨)
المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣، وفي برنامج عقد
مكافحة العنصرية والتمييز العنصري المرفق بذلك القرار، وفي
القرارات الأخرى ذات الصلة، قد طلبت إلى جميع الشعوب
والحكومات والمؤسسات مواصلة جهودها لاستئصال العنصرية
والتمييز العنصري والفصل العنصري،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان وبرنامج العمل اللذين
اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز
العنصري (١٠).

وإذ تشير إلى أنها طلبت، في برنامج الأنشطة التي سيفضلي
بها في خلال النصف الثاني من عقد مكافحة العنصرية والتمييز
العنصري، الساواه في مرفق قرارها ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥
تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩، إلى جميع الدول وأجهزة الأمم
المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
تكثيف جهودها بغية الارساع إلى أقصى حد في تحقيق أهداف
العقد الرامية إلى القضاء الكامل والنهائي على جميع أشكال
العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحالة السائدة في جنوب
أفريقيا والجنوب الإفريقي بأسره نتيجة لسياسات وأفعال نظام
الفصل العنصري، وخاصة جهوده الرامية إلى إدامة وتعزيز
السيطرة العنصرية في ذلك البلد، وسياسته في إقامة
“الباتوستانات”， وقمعه الوحشي لمعارضي الفصل العنصري،
وأعماله العدوانية المتعددة ضد الدول المجاورة،

وإذ تؤكد من جديد أن سياسات وأفعال نظام الفصل
العنصري تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد أن الفصل العنصري جريمة في حق
الإنسانية،

وإذ تسلم بخطورة حالة النساء والأطفال تحت نير الفصل
العنصري والتمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد أن أي تعاون مع النظام العنصري في
جنوب إفريقيا يشكل عملاً عدائياً ضد شعب جنوب إفريقيا

٥ - ترجو من مجلس الأمن أن يقوم على وجه الاستعجال
بالنظر في فرض جزاءات كاملة والزامية، بموجب الفصل السابع
من ميثاق الأمم المتحدة، على نظام الحكم العنصري في جنوب
إفريقيا، ولا سيما :

(أ) حظر أي مساعدة تكنولوجية أو تعاون تكنولوجي في صنع
الأسلحة والمعدات العسكرية في جنوب إفريقيا؛

(ب) إنهاء أي تعاون مع جنوب إفريقيا في الميدان النووي؛

(ج) حظر تقديم أي فرض إلى جنوب إفريقيا والقيام بأي استثمار
فيها، ووقف أي تبادل تجاري مع جنوب إفريقيا؛

(د) فرض حظر على توريد النفط ومنتجاته والنفط وغير
ذلك من السلع الاستراتيجية إلى جنوب إفريقيا؛

٦ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات
غير الحكومية تقديم كل تعاون ممكن إلى حركات التحرير في
الجنوب الإفريقي التي تعرف بها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة
الأفريقية :

٧ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للتقرير المقترن :

٨ - تطلب إلى حكومات البلدان التي توجد فيها المصارف
والشركات غير الوطنية وغيرها من المنظمات المذكورة والمعددة في
التقرير المقترن، اتخاذ تدابير فعالة لوقف ما تقوم به من أنشطة
في مجال التجارة والصناعة والاستثمار فيإقليم جنوب إفريقيا،
وفي إقليم ناميبيا الذي يحتله نظام حكم بريستوري العنصري
احتلالاً غير مشروع :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يحيل التقرير المقترن إلى
اللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري وإلى مجلس الأمم
المتحدة لناميبيا، وغيرها من الأجهزة المعنية في منظومة الأمم
المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية :

١٠ - تطلب إلى جميع الدول وإلى الوكالات المتخصصة
والمنظمات الإقليمية والحكومة الدولية وغيرها من المنظمات ذات
الصلة أن تومن النشر الواسع لهذا التقرير :

١١ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إعطاء أولوية عالية،
في دورتها السابعة والثلاثين للنظر في التقرير المذكور أعلاه :

١٢ - تقرر النظر في هذا البند في دورتها السابعة والثلاثين
على سبيل الأولوية العالية في ضوء ما قد يرد إليها من توصيات
من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق
الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة
لناهضة الفصل العنصري.

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،
جنيف، ١٤ - ٢٥ آب / أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع :
A.79.XIV.2)، الفصل الثاني.